

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتمين مراقبين لحسابات الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف
(بوليتكس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان محمد علي سليمان وصالح الدين رضوان ،
مراقبين لحسابات الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨

بإدخال بعض التعديلات على قانون التوظيف في الإقليمين
السوري والمصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة في مصر ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر في سورية بتاريخ
١٩٤٥/١/١٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل بكلمة "مصرى" وبكلمة "سورى" الواردة في القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١٣٥ الصادر في ١٠/١/١٩٤٥ المشار
اليهما عبارة "متما بجنسية الجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ - يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحل به في إقليمى
الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر